

رئيس الجمهورية

جيب	
من اعتماد الباب ١ - مصنع السجاد	٣١٠,٦٠٠
من اعتماد الباب ٣ - صوامع القللال	٣٩٩,٧٠٠
من اعتماد الباب ٧ - شراء ناقلات البنترول والفيهم الكوك	١,٣٩٩,٧٠٠
اعتماد الباب ٩ - احتياطي مشروعات صناعية	٢,٠٠٠,٠٠٠
	٤,١١٠,٠٠٠

على أن تدفع وزارة المالية والاقتصاد في حدود جملة هذه الاعتمادات المبالغ التي تطلبها المؤسسة الاقتصادية لكي تتولى الإنفاق منها وفق قانون إنشائها في هذه الأغراض وغيرها ، وذلك كله بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل بعض المبالغ من اعتمادات ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ إلى حساب المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ ؛ وعلى القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن " المؤسسة الاقتصادية " ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ نقل الاعتمادات التالية وجملتها ٤,١١٠,٠٠٠ ج (أربعة ملايين ومائة وعشرة آلاف جنيه) إلى حساب خاص بوزارة المالية والاقتصاد .

قرارات

قرر ما هو آت :

فيا هذا المصروفات والإيرادات التي نص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتخصيص المصحة القروية . تعتمد مصروفات مجلس مديرية قنا للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ بمبلغ ١٢٢٥٣ جنيها و ٩٢٢ مليا والإيرادات بمبلغ ٩٦٤١ جنيها و ٥٤١ مليا حسب الجدول المرفق لهذا .

مادة ٢ - تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ٢٦١٢ جنيها و ٣٨١ مليا سلفة من خزينة الدولة لتنفيذ احتياطي المجلس .

مادة ٣ - على رئيس مجلس مديرية قنا تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١١ رمضان سنة ١٣٧٦ (١١ أبريل سنة ١٩٥٧)

وكيل الداخلية
حسين رأفت

وزارة الداخلية

قرار باعتماد الحساب الختامي لمجلس مديرية قنا للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

وكيل الداخلية

بعد الإطلاع على المادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام مجالس المديرية ؛ وعلى ما قرره مجلس مديرية قنا بجلسته المنعقدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وبناء على ما قرره اللجنة الاستشارية لمجالس المديرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن مباشرة الاختصاصات ،